@ 54 @ ربح كذا في المحيط وإذا اشترى الرجل شيئا لغيره بأمره وشرط الخيار للآمر كما أمره به حتى يثبت الخيار للآمر وللوكيل ثم اختلف البائع والوكيل بعد ذلك فقال البائع إن الآمر قد رضي والآمر غائب وأنكر الوكيل ذلك فالقول للوكيل بلا يمين وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه ا تعالى أن في استحلاف الوكيل في هذه المسألة روايتين وعلى أصح الروايتين استحلف الوكيل كذا في الذخيرة هذا إذا لم يقم البائع بينة على ما ادعى فأما إذا أقام البائع البينة أن الآمر قد رضي فإن البيع لازم للآمر وإن كان الآمر غائبا وإن لم يقم له بينة على ذلك إلا أن المشتري قد صدقه فيما ادعى من رضا الآمر ثم حضر الآمر في مدة الخيار وأنكر الرضا وادعى أنه نقض البيع بمحضر من البائع ذكر أن الشراء يلزم المشتري ولا يلزم الآمر حتى لا يكون للوكيل أن يرجع على الآمر بالثمن إذا لم يكن مدفوعا إليه هذا إذا قال الآمر هذه المقالة في مدة الخيار وأما إذا قالها بعد المدة فإن البيع يلزمه ولا يكون مصدقا فيما حكى لأنه حكى أمرا لا يملك استئنافه للحال كذا في المحيط ولو باع الأب أو الوصي أو المضارب أو الشريك أو الوكيل وشرط الخيار لنفسه أو للذي عاقده جاز ولو بلغ الصبي في مدة الخيار بطل الخيار وتم البيع عند أبي يوسف رحمه ا تعالى كذا في محيط السرخسي وقال محمد رحمه ا تعالى في ظاهر الرواية الخيار إلى الصبي فإذا أجاز البيع في مدة الخيار جاز وإن رد بطل كذا في الصغرى وإن مضى وقت الخيار نقض البيع كذا في الكافي ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه فعجز في الثلاث تم البيع في قولهم وكذلك المأذون إذا حجر عليه المولى في الثلاث بطل الخيار كذا في المحيط ولو اشترى الأب أو الوصي شيئا للصبي بدين في الذمة وشرط الخيار ثم بلغ الصبي فأجاز الأب أو الوصي جاز العقد عليهما والصبي بالخيار إن شاء أجاز وإن شاء فسخ فإن أجاز الصبي تم البيع في حقه وإن فسخ زال حق الصغير فيصبح الشراء في حق الأب أو الوصي لوجود الإجازة فإن لم يجز الصبي شيئا حتى مات الوصي بعد ما رضي بالبيع أو قبل ذلك فاليتيم على خياره فإن لم يمت الوصي ومات العبد في يد الوصي في وقت الخيار أو بعد مضيه أو مات اليتيم في وقت الخيار قبل رضا الوصي بالمشترى أو بعده فالشراء لازم للمشتري كذا في الذخيرة صح خيار التعيين في القيميات لا في المثليات فيما دون الأربعة استحسانا كذا في النهر الفائق ولا يصح في الأربعة كذا في الكافي وهو أن يبيع أحد العبدين أو الثلاثة أو أحد الثوبين أو الثلاثة على أن يأخذ المشتري واحدا كذا في البحر الرائق ويجوز خيار التعيين في جانب البائع كما يجوز في جانب المشتري كذا في الظهيرية وهو الأصح كذا في البحر الرائق وإذا وقع البيع على هذا

فقبضهما المشتري فأحدهما ملك المشتري مضمون عليه بالثمن والآخر ملك البائع أمانة في يده هكذا في الحاوي ثم قيل يشترط أن يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير قال شمس الأئمة وهو الصحيح وقيل لا يشترط وهو المذكور في الجامع الكبير قال فخر الإسلام هو الصحيح كذا في التبيين وإن تراضيا على خيار الشرط مع خيار التعيين ثبت حكمه وهو جواز أن يرد كلا من الثوبين إلى ثلاثة أيام ولو بعد تعيين الثوب الذي فيه البيع ولو رد أحدهما كان بخيار التعيين وثبت البيع في الآخر بخيار الشرط ولو مضت الثلاثة قبل رد شيء وتعيينه بطل خيار الشرط وانبرم البيع في أحدهما وعليه أن يعين كذا في فتح القدير وإذا لم يذكر خيار الشرط فلا بد من تأقيت خيار التعيين